

## **إشكالية تطبيق قاعدة ( يفسر الشك في مصلحة المدين )**

### **دراسة تحليلية**

**د. موفق خالد ابراهيم**

**جامعة راپهرين**

**عميد فاكلتي العلوم الانسانية**

### **ملخص البحث**

إن الملتم حالي حال المتهم في أنه هو الطرف الضعيف في العلاقات القانونية، لذلك فإن القانون قد حاول أن يحميهما بعدة طرق ومنها على سبيل المثال إعفاء المدين من عبء إثبات عدم مشغولية ذمته، وذلك لأن الإنسان يولد ذمته غير مشغولة وليس عليه التزام وهو بريء من أي جريمة، واستناداً على ذلك يفسر الشك في صالح المدين والمتهم، ولكن المشرع العراقي قد قصر حكم القاعدة الأخيرة على الإلتزامات العقدية دون الإلتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والإرادة المنفردة والمصادر الأخرى، وفي نطاق الإلتزامات العقدية تتقييد القاعدة بحكم وارد في قانون المرافعات، وهو عبارة عن إلزام القاضي الأقل درجة بأن ينضم إلى أحد الآراء، وذلك دون أن يقيده بأن يكون إنضمامه لمصلحة الملتم، فعلى هذا ركزنا في هذا البحث على تحليل مصطلحات قاعدة ( يفسر الشك في مصلحة المدين ) وتحديد نطاقه، وذلك من خلال مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لتحليل المصطلحات الواردة في القاعدة، وكرسنا المبحث الثاني لتحديد نطاق القاعدة.

وقد توصلنا إلى عدة مقترنات ، من أهمها: التوصية بضرورة تعديل نص المادة (٦٩) بفقراتها الثلاثة وذلك لأن فيها عدم الدقة والتناقض في إستعمال المصطلحات والتعابير، والإقتراح بضرورة نقل المادة (١٦٦) من مكانه الحالي والذي خصص لتفسير العقد إلى صدر القانون المدني.

## المقدمة

في كل علاقة تبادلية هناك طرفان، الأول يسمى بـ (الملتزم\_ المدين) وهو الذي يقع عليه الالتزام، والآخر يسمى بـ (الملتزم له \_ الدائن): وهو من له حق شخصي على الملتزم، فالملتزم له هو صاحب الحق وعادةً هو الطرف القوي في العلاقة، أما الطرف الآخر فهو الملتزم والذي يكون ملزماً بأداء شيء أو القيام بعمل لمصلحة الطرف المقابل، وإن الملتزم له يقابل المشتكى في الدعوى الجزائية ، والملتزم يقابل المتهم (أو المدان أو المشتكى عليه أو الجاني) في الدعوى الجزائية ، والقاعدة العامة في كثير من التشريعات هي ضرورة تفسير العبارات الغامضة لمصلحة المدين و المتهم، وذلك ياعتبر الملتزم هو الأجرد بالرعاية ، والمتهم يجب أن لا يحكم عليه إلا إستناداً على الجرم واليقين، فهاتان القاعدتان قد ذاعتا شيوعهما على الصعيدين (التشريعي والفقهي)، ولكن المشرع العراقي وفي المادة (٢) قد نص على أنه "لا مساغ للإجتهاد في مورد النص" ، وهذا يعني منع التفسير بصورة كثيرة، سواء أكان التفسير في مصلحة المدين أم لا. كما وإن المشرع العراقي قد خرج في بعض النصوص على مبدأ وجوب تفسير الشك في مصلحة المدين، كما هو وارد في قانون المرافعات المدنية وكذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لإعتبارات مختلفة، إلا أنه يلاحظ أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في بعض إستثناءاته. كما أن مشرعنا العراقي في القانون المدني قد نص على القاعدة وهو بصدده تنظيمه لأحكام العقد (تحت عنوان تفسير العقد)، دون أن يشمل حكمه نصوص القانون المدني كلها.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في وضع أساس سليم في تفسير الحالات التي يحيطها الغموض لمصلحة الطرف الضعيف في الدعوى بين الملتزم والملتزم له.

وقد إخترنا هذا الموضوع نظراً لحاجة كل من المدين والمتهم إلى توفير الحماية القانونية لهم، لأنّ هدف القانون بالأساس تكمن في حماية الضعفاء و توفير الطمأنينة في نفوس الناس. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني بهدف الوصول إلى مشكلة البحث.

كما وإن نطاق دراستنا تكون في إطار القانون الخاص، وبذلك نستبعد دراسة ما يتعلق بالتشريعات الجزائية. عليه سنقوم بمعالجة موضوع الدراسة من خلال مباحثين خصصنا الأول لتحليل المصطلحات الواردة في قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المدين)، وكرسنا المبحث الثاني لتحديد نطاق القاعدة.

## المبحث الأول / تحليل مصطلحات قاعدة (يفسر الشك في مصلحة المدين)

ت تكون القاعدة من ثلاثة مصطلحات، كل واحد منها يحتاج إلى شرح وتحليل لكي يتضح لنا معنى القاعدة، س يتضمن هذا المبحث تحليل القاعدة في ثلاثة مطالب الآتية:-

### المطلب الأول / التفسير

المطلب الثاني / المدين

المطلب الثالث / الشك

### المطلب الأول / التفسير

لا شك أنَّ تفسير عبارات العقود والنصوص الغامضة من المسائل الشائكة التي ت تعرض القاضي سواء في المسائل المدنية أم المسائل الجزائية، لأنَّ التفسير يعني هناك نص قانوني أو بنود عقد يتحمل أكثر من رأي، أي على الأقل هناك رأيان في المسألة، ومادام حكم القاضي يجب أن لا يصدر عن الشك، عليه فلا بد من أن توضح المقصود بالتفسير، وذلك من خلال أربعة فروع، يخصص الأول لبيان المقصود بالتفسير، ونخصص الفرع الثاني لبيان أنواع التفسير من حيث الجهة القائم بها، كما ونخصص الفرع الثالث لبيان مدى حاجة النصوص للتفسير، أما الفرع الرابع والأخير نكرسه للتمييز بين التكليف والتفسير والإجتهاد، ولكن لانتطرق إلى تفاصيل كل ما يتعلق بالتفسير لأن البحث لا يتحمله، عليه نركز على ما يساعدنا في تحقيق هدف البحث.

### الفرع الأول / تعريف التفسير

للتفسير معنى لغوي وأخر إصطلاحي، كما وأنَّ المفهوم الإصطلاحي لا يقتصر على الإصطلاح القانوني، بل هناك تفسير شرعي للنصوص القرآنية مثلاً أو تفسير الظواهر الكونية، إلا أننا نركز في بحثنا على بيان معنى التفسير في الإصطلاح القانوني، كما وأن التفسير ليس على نوع واحد فهو إما تشريعي أو فقهي أو قضائي، للتفسير علاقة وثيقة بالتكليف، لذلك كرسنا هذا الفرع لدراسة كل هذه المواضيع، كما وهناك صلة وثيقة بين التفسير والإجتهاد، ويخصص لكل منها فقرة مستقلة.

### أولاً/ تعريف التفسير في اللغة:

اختلاف علماء اللغة في مرجع كلمة التفسير إلى رأين:

**الرأي الأول :** قيل هي من "الفسر" بمعنى البيان والكشف ، وفسر الشيء يفسره بالكسر ويفسره بالضم فسرا وفسره وفسرَه أباهه ووضمه ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل ،<sup>(١)</sup>.

**الرأي الثاني :** قيل : هو مقلوب من "سفر" بمعنى كشف، يقال : سفرت المرأة سفورة إذا ألقت خمارها عن وجهها وهي سافرة ، وأسفر الصبح أضاء وأشرق<sup>(٢)</sup> ، ولهذا سمي السير سفراً لأنَّه يسفر أي يظهر أخلاق الرجال.

الفسر: الإبانة وكشف المغطى، كالتفسيـر . (التفسيـر والتـأوـيل واحد) أو هو كشف المراد عن المشكل، والتـأوـيل رد أحد المحتملين إلى ما يـطـابـق الظـاهـر<sup>(٣)</sup>، يـظـهـرـ من التـعـارـيف الـلغـوـيـة السـابـقـة بأنَّ التـفـسـيرـ فيـ الـلـغـةـ يـعـنيـ الإـظـهـارـ، والـكـشـفـ، والـبـيـانـ، والـتـوـضـيـحـ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، بيروت ، ٢٠٠٨ ، المجلد ١١، ص ١٨٠.

<sup>(٢)</sup> مجـالـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ - الفـيـرـوـزـ أـبـادـيـ ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ ، دـارـ الـعـرـفـ ، بـيـرـوـتـ ، ٢٠٠٩ـ ، جـ ١١٢ـ / ٢ـ .

<sup>(٣)</sup> نفس المصدر السابق، ص ٩٩٥.

## ثانياً/ تعريف التفسير إصطلاحاً:

يعرف التفسير على أنه " جهد عقلي وعملي مدروس لربط القاعدة القانونية بالواقع الحي "<sup>(٢)</sup>، يبدو من هذا التعريف بأنَّ التفسير عملية عقلية يهدف إلى إستجلاء وبيان وكشف معنى النص من خلال ربطه بالواقع المتطور، وهو بهذا المعنى يعمل به في نطاق النصوص المهمة الفامضة والنصوص الواضحة، لأنَّ (القاعدة القانونية) قد وردت مطلقة في التعريف، وحجة هذا الرأي هو أن النص بعد تفسيره يظهر هل هو واضح ودال على المعنى المراد الموضوع من أجله أم هو مبهم يحتاج إلى جهد عقلي لكي يتم ملائمتها لتطبيق على الحالة المعروضة المستجدة<sup>(٣)</sup> وقرب من هذا الرأي يعرف آخر على أنه "الاستدلال على ماتتضمنه القاعدة القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي قصده المشرع في هذه القاعدة عند تطبيقها على الظروف الواقعية"<sup>(٤)</sup>، ويبدو من هذا التعريف أن النص القانوني مهما يكن من الوضوح بحاجة إلى التفسير عند تطبيقه على الواقع. وهناك من يرى<sup>(٥)</sup> بأن حاجة النص للتفسير لا تأتي دائمًا من غموض العبارة، بل قد يكون السبب التناقض، غلط مادي، سهو المشرع عن إبراد حكم لواقع جارية في التعامل أو عدم توقيع ما ينشأ من التغيرات في الواقع بعد نفاذ التشريع. وهناك من يرى عكس الإتجاه الأول ويعرف التفسير على أنه " تفسير ما أبهم من الألفاظ التشريع وتكميل ما أقتضى من نصوصه ، وتخرج مانقص من احكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة"<sup>(٦)</sup> كما عرفة جانب آخر وبينفس المعنى على أنه " تلك العملية التي يراد بها توضيح نص غامض "<sup>(٧)</sup>، ونحن نفضل الثاني على الأول، حيث (في نظرنا) أن أي نزاع عندما يعرض على القاضي يقوم هو من جانبه بتكييف الواقع، ثم يقوم بتفسير القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها على الواقع، وإقتراح الأنسب وإستبعاد الأبعد من الواقع. وإن النص سواء أكان نصاً قانونياً أم عقدياً (ونقصد به بنود العقد) بعضها لا يمكن التعرف على دلالته إلا بعد تفسيره وهذا ما يسمى في إصطلاح الفقهاء بالنص الظني(ظني الدلالة)، والمثال على ذلك ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه "ويجوز ان يقضي بالتعويض للزواج وللأقارب من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب" ، ففي هذا النص، مفهوم الأقربين لم يتم تحديده، لذلك كل قاضٍ يفسره حسبما يراه. إلا أنه هناك نصوص أخرى تسمى بالنصوص القطعية (قطيعة الدلالة) فلا تحتاج إلى تفسير كنص المادة (١٠٦) حيث تنص على أنه " سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة." ، فالقاضي لا يمكنه أن يفسر حكم المادة أو أن يعطيها معناً آخر من حيث التوسيع فيه أو تضييقه.

<sup>(١)</sup> للمزيد من المعاني اللغوية والتي كلها تفيد التوضيح والبيان يراجع خالد بن عثمان السبتي، قواعد التفسير جمعاً ودراسةً، الجزء الأول، دار ابن عفان ، بدون مكان الطبع، ١٤٢١هـ، ص ٢٤ - ٢٩.

<sup>(٢)</sup> د. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية،بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣ .

<sup>(٣)</sup> للمزيد يراجع د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج ١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٦٦ .

<sup>(٤)</sup> د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وايل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢١١ .

<sup>(٥)</sup> أ.د. عباس الصراف وأ.د. جورج حربون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة،الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٠ .

<sup>(٦)</sup> د. عبدالرزاق احمد السنهوري و الدكتور احمد حشمت ابوستيت،أصول القانون، القاهرة، ١٩٤٦، ص ١٦٣ .

<sup>(٧)</sup> د. آدم وهيب النداوى، شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية – بغداد ١٤٠٦هـ، ص ٦١. كما وهناك قوانين تنص على قواعد تمنع القاضي من إجراء التفسير إذا كان النص واضحاً (راجع بهذا الشأن المادة ١٩٣ من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠المعدل).

## الفرع الثاني/ أنواع التفسير<sup>(١)</sup>

تفسير القانون من حيث الجهة القائمة به يقسم على ثلاثة أنواع:

**أولاً/ التفسير التشريعي:** وهو التفسير الذي يقوم به المشرع ليبين حقيقة ما قصده في تشريع آخر سبق إصداره من قبله، ويتميز هذا التفسير بأنه ملزم وله نفس حجية التشريع الذي جاء ليفسره، وإنّه يسري على الماضي ويبدأ سريانه من يوم سريان القانون الذي جاء الأخير ليفسره، كما ويجب أن لا يتضمن القانون المفسر أحكاماً جديدة، فإنّ حدث ذلك تكون أمام تعديل القانون وليس تفسيره<sup>(٢)</sup>. وعلى الرغم من أنّ التفسير من عمل الفقه والقضاء، إلا أنّ التأريخ يشهد بأنّ القوانين القديمة تسوده مبدأً، مفاده من يملك التشريع يملك التفسير أيضاً، أو بالأحرى هناك اعتقاد بأنّ التفسير حق حصري للمشرع. وإنّ هذا النوع من التفسير لا يدخل في نطاق بحثنا هذا ، لذا لا نذكر تفاصيله.

**ثانياً: التفسير الفقهي:** وهو التفسير الذي يقوم به شراح وفقاء القانون في دراساتهم وأبحاثهم، ونطاق هذا النوع من التفسير من أوسع أنواع التفسير ، وذلك بسبب كثرة الأبحاث وكثرة المواضيع المطروحة في تلك الأبحاث، وذلك بخلاف التفسير القضائي الذي يتناول موضوعاً واحداً بعينه، وعلى الرغم من أنّ هذا النوع من التفسير لا يهدف إلى حل واقعة معينة بعينه، ولكن هذا لا يعني بأنّه منقطع الصلة بالواقع، حيث أنّ الفقيه يهدف من وراء عمله إلى عرض أفضل الحلول للمشاكل المعروضة أو التي قد تظهر في المستقبل، حيث أنّ القاضي يتأثر بالأراء الفقهية وكذلك المشرع، إذن فالتفسيـر الفقهي رغم إنه يطغى عليه الطابع العلمي النظري إلا أنه لا يمكن فصلـه من الواقع العملي<sup>(٣)</sup>، وعلى الرغم من أنّ هذا النوع من التفسير يحتل جانباً من دراستـنا، إلا أنـنا نركز على التفسير القضائي بصورة أساسية.

**ثالثاً/ التفسير القضائي:** يقصد به ذلك التفسير الذي يقوم به القاضي وهو بقصد النظر في قضية معينة وهو في سبيل إصدار حكم صحيح وموافق للمنطق و لما أراده المشرع ببذل جهود فكرية لبلوغ هذا الهدف. والقاضي بخلاف الفقيـه ملزم بأن يلجأ إلى تفسير نصوص القانون بحكم وظيفته. وعلى الرغم من ذلك فإنّ تفسيره ليس ملزماً، إذ الحكم الذي يصدره قاضي معين لا يلزم الآخرين، بل لا يلزم به القاضي الذي أصدره، حيث يمكنه أن يعطي تفسيراً آخر للقاعدة في قضية أخرى، هذا في الدول التي لا تأخذ بالسابقـة القضائية، مثل العراق، أما في الدول الأخرى فإنّ هذه السابقة تشكل قاعدة قانونية. ونرى بأنّ التفسير القضائي من أخطر أنواع التفسير، وذلك لأنّ القاضي وكما سبق القول لا يلجأ إلى التفسير إلا وهو بقصد وضع حل لمشكلة مطروحة أمامه، أي أنّ التفسير بالنسبة للقاضي ليس الهدف الأساس، بل يعد التفسير بالنسبة له وسيلة لبلوغ هدفه وهو تطبيق القاعدة الملائمة على القضية مع إعطائه تفسيراً منسجماً مع الواقع ومع قصد المـشرع<sup>(٤)</sup>.

(١) هناك نوع آخر إضافة إلى أنواع الثلاثة المذكورة، ألا وهو التفسير الإداري، وهو التفسير الذي يقوم به جهة الإـدارة عند تطبيقـه لقانون معين، والراجـح أنـ هذا التفسـير غير ملزم(أي غير ملزمـ بأي شخصـاً لجهـة الإـدارة). د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، منشورات الحـلبـيـ الحقوقـيةـ، بيـرـوتـ، ٢٠٠٩ـ، صـ ٣٩١ـ. وكذلك دـ. غالبـ عليـ الدـاوـديـ، مصدرـ سابقـ، صـ ٢١٧ـ.

(٢) دـ. غالبـ عليـ الدـاوـديـ، المصدرـ السابقـ، صـ ٢١٤ــ ٢١٥ـ.

(٣) أـ. عبدـ الباقيـ البـكريـ وـ المـدرسـ زـهـيرـ البـشـيرـ، المـدخلـ لـ درـاسـةـ القـانـونـ، شـرـكـةـ العـاتـكـ لـصـنـاعـةـ الـكتـابـ فيـ القـاهـرـةـ وـ المـكـتبـةـ القـانـونـيـةـ فيـ بـغـدـادـ، بـدونـ سـنةـ الطـبـيعـ، صـ ١٢٢ـ.

(٤) فـارـسـ حـامـدـ عـبدـ الـكـريـمـ، الإـدـاراتـ الـعـامـةـ وـالتـفـسـيرـ الرـجـعـيـ لـلـقـانـونـ ..ـ الـجـزـءـ الثـانـيـ، بـحـثـ منـشـورـ عـلـىـ شبـكـةـ الإـنـتـرـنـيـتـ فيـ مـوقـعـ بـنـتـ الرـافـدـيـنـ، وـرـابـطـ المـقـالـ http://brob.org/old/bohoh/bbohoh147.htmـ آخرـ زيـارةـ لـلـمـوـقـعـ تـمـتـ فيـ ٢٠١٥/٥/١٥ـ.

### الفرع الثالث/ مدى حاجة النصوص للفيسي

من الواضح بأنَّ النصوص القانونية عبارة عن قواعد عامة ومجردة، أي أنَّ النص القانوني يمثل الإطار العام يندرج تحته حلول عملية لمشاكل عدة، إلا أنَّ تطبيقه و البحث عن ملائمة تطبيقه لحالة معينة بعينها يحتاج إلى جهد عقلي وفكري، وذلك بعمليتين الأول يتمثل في عملية تكييف الواقع والثاني يتمثل في عملية تفسير النص المقترن لتطبيقه على الواقع، وذلك لأنَّ المشرع مهما فطن ذكائه وبعد نظره، من المستحيل عليه أن يضع نصوص قانونية لكل الحالات المتوقعة أو لكل منازعه، أو أن النص غير واضح من حيث عباراته أو متناقض في بعض أجزائه، من هنا يظهر بانَّ النصوص القانونية غالبيتها تحتاج إلى تفسير<sup>(١)</sup>.

والنصوص القانونية بعضها نصوص أمراً وبعضها الآخر نصوص مكملة لإرادة الطرفين. والنصوص المكملة لا يتم إعمالها أو الحكم بمقتضاها إلا إذا لم يتم التطرق إلى خلافها، إذن فالقاضي في حكمه يستند إلى القانون ونصوص العقد، لأنَّ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي يظهر بأن هناك نوعين من النصوص بحاجة إلى التفسير، وهما نصوص القانون وبنود العقد. ولكن من خلال مراجعة القانون المدني العراقي النافذ، ظهر لنا أنَّ المشرع قد أورد بعض القواعد لتفسيـر العقد وأهمـلـ أنـ يـورـدـ قـوـاءـدـ كـلـيـةـ فيـ صـدـرـ القـاـنـونـ المـدـنـيـ ليـسـتـرـشـدـ القـاـضـيـ فيـ تـفـسـيـرـ النـصـوصـ كـلـهـ سـوـاءـ أـ كـانـتـ النـصـوصـ عـقـدـيـةـ أـمـ قـانـونـيـةـ وـذـلـكـ بـخـلـافـ ماـ أـخـذـ بـهـ المـشـرـعـ الـأـرـدـنـيـ حـيـثـ وـرـدـ فيـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـهـ "ـيـرـجـعـ فـيـ فـهـ النـصـ وـتـفـسـيـرـهـ وـتـأـوـيـلـهـ وـدـلـالـتـهـ إـلـىـ قـوـاءـدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ"ـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ نـتـفـقـ مـعـ بـعـضـ<sup>(٣)</sup>ـ فـيـ دـعـوـةـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ لـسـدـ هـذـاـ النـقـصـ،ـ وـذـلـكـ يـتـمـ يـاـحـدـيـ الـطـرـيقـيـنـ،ـ الـأـلـوـيـ هـيـ مـاـ أـوـرـدـنـاهـ فـيـ أـعـلاـهـ،ـ وـالـثـانـيـةـ هـيـ أـنـ لـاـ يـتـطـرـقـ الـمـشـرـعـ إـلـىـ قـوـاءـدـ الـتـفـسـيـرـ مـطـلـقاـ،ـ إـلـاـ أـنـنـاـ نـرـىـ أـنـ الـحـلـ الـأـلـوـلـ هـوـ الـأـمـلـ مـنـ الـثـانـيـ.

وفي ظل هذا السكوت من المشرع المدني العراقي عن مسألة تفسير النصوص القانونية، يثور التساؤل، هل أنه يجوز للقاضي الرجوع إلى الفقه الإسلامي لاستعارة القواعد التي ترشده لتفسيـرـ النـصـوصـ وكـذـلـكـ إـلـىـ الـمـبـادـيـءـ الـقـانـونـيـةـ غـيرـ المـكـتـوـبـةـ؟ـ حيث نصـتـ المـادـةـ الـأـلـوـلـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ"ـ٢ـ"ــ فـيـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ تـشـرـيـعـيـ يـمـكـنـ تـطـبـيـقـهـ حـكـمـةـ حـكـمـةـ بـمـقـضـيـ الـعـرـفـ إـلـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـمـقـضـيـ قـوـاءـدـ الـعـدـالـةـ"ـ،ـ وـالـجـوابـ فـيـ نـظـرـنـاـ يـكـوـنـ بـ(ـنـعـ)ـ وـذـلـكـ لـسـبـبـينـ:

- إنـ القـوـاءـدـ الـفـقـهـيـةـ الـكـلـيـةـ مـسـتـقـاـةـ مـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ لـذـلـكـ نـرـىـ أـنـ الـقـاـضـيـ يـلـزـمـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـلـكـ القـوـاءـدـ أـوـلـاـ عـنـدـ تـفـسـيـرـهـ لـلـنـصـوصـ.
- هـنـاكـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـبـادـيـءـ الـقـانـونـيـةـ غـيرـ المـكـتـوـبـةـ وـالـتـيـ يـلـزـمـ الـقـاـضـيـ بـالـرـجـوعـ عـلـيـهـ بـعـدـ القـوـاءـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ وـذـلـكـ حـسـبـ التـرـتـيبـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ،ـ وـالـمـثـالـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـبـادـيـءـ(ـالـغـشـ يـفـسـدـ كـلـ شـيـءـ أـوـ كـلـ الـتـصـرـفـاتـ).

<sup>(١)</sup> د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٦٦ . وما يلاحظ في إتجاه هذا الكاتب هو إِنَّهُ عرف التفسير وكما ورد في الصفحات السابقة بأنه يأتي لتوضيح نص غامض، إلا إِنَّهُ وفي فقرات لاحقة من التعريف قد رجعَ عن رأيه وقرر بأن النصوص القانونية كلها تحتاج إلى تفسير عند تطبيقها على الواقع، وكما ورد في أعلاه.

<sup>(٢)</sup> القانون المدني الأردني (رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته).

<sup>(٣)</sup> ينظر د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية آراء وأفكار في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكورديستاني، ٢٠٠٩، ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

## الفرع الرابع/ التمييز بين التفسير والتكييف والإجتهاد

### أولاً/ التمييز بين التكييف والتفسير

تطرقنا في الفقرات السابقة لبحث تعريف التفسير وأنواعه ومدى حاجة النصوص للتفسيـر، وخصصـ هذا الفرع لدراسة التـكييف وذلك ليظهر لنا الفرق بينـهما.

التـكييف لـغـة: مصدر "كيف" و "كيف الشـيء" جـعل لـه كـيفية مـعلومـة، و "تكـييف الشـيء" صـار عـلـى كـيفـية منـ الكـيفـيات. و "الـكـيفـية" - كـيفـية الشـيء : حـالـته وـصـفـته<sup>(١)</sup>. كما وـورـدـ في مـعـجم لـغـة الـفقـهـاء بـأنـ "الـتكـييفـ الـفقـهيـ للـمـسـأـلةـ: تـحـرـيرـها وـبـيـانـ اـنـتمـائـهـاـ إـلـىـ أـصـلـ مـعـينـ مـعـتـبـرـ"<sup>(٢)</sup>.

وفي الفـقهـ<sup>(٣)</sup> الـقـانـونـيـ لقد عـرـفـ التـكـيـيفـ بـعـبـاراتـ مـخـلـفةـ وـذـكـرـ حـسـبـ إـخـلـافـ رـؤـيـةـ منـ تـطـرـقـواـ إـلـىـ هـذـاـ المـوـضـوعـ وبـحـسـبـ الفـرعـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـ التـعـرـيفـ فـيـماـ هـلـ هوـ فـيـ نـطـاقـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ أوـ فـيـ نـطـاقـ قـانـونـ آـخـرـ، حـيـثـ عـرـفـهـ الـبعـضـ عـلـىـ أـنـهـ "تـنـسـيـبـ النـزـاعـ إـلـىـ فـكـرـةـ أـوـ مـبـدـأـ أـوـ سـابـقـةـ قـضـائـيـةـ فـيـ حـالـةـ دـمـ وـجـودـ نـصـ مـكـتـوبـ"<sup>(٤)</sup>، وـيـعـرـفـهـ آـخـرـ عـلـىـ أـنـهـ "هـوـ تـحـدـيدـ الـوـصـفـ الـقـانـونـيـ"<sup>(٥)</sup>، وـيـعـرـفـهـ آـخـرـ عـلـىـ أـنـهـ "عـمـلـيـةـ قـانـونـيـةـ صـرـفـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ وـضـعـ الـوـاقـعـةـ فـيـ قـالـبـهاـ الـقـانـونـيـ"ـ هوـ تـحـدـيدـ الـوـصـفـ الـقـانـونـيـ"<sup>(٦)</sup>. يـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ التـعـارـيفـ الـتـيـ وـرـدـ بـعـبـاراتـ مـخـلـفةـ بـأـنـ مـحـلـ التـكـيـيفـ يـخـلـفـ عـنـ مـحـلـ التـفـسـيرـ، حـيـثـ التـكـيـيفـ مـحـلـ الـوـاقـعـةـ الـمـعـروـضـةـ أـمـامـ الـقـاضـيـ<sup>(٧)</sup> أـوـ الـفـقـيـهـ. وـهـوـ أـولـ عـمـلـ يـقـومـ بـهـ الـقـاضـيـ أـوـ الـفـقـيـهـ وـمـقـدـمةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـقـاعـدةـ الـتـيـ سـوـفـ تـطـبـقـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ، وـعـنـ طـرـيقـ التـكـيـيفـ يـتـمـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـوـاقـعـةـ وـالـنـصـ الـقـانـونـيـ<sup>(٨)</sup>.

إـذـ فـيـ كـلـ دـعـوىـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـقـاضـيـ يـقـومـ هوـ بـتـحـدـيدـ طـبـيـعـةـ الدـعـوىـ لـيـعـرـفـ هـلـ هوـ مـدـنـيـ أـمـ جـنـائـيـ، فـإـذـاـ اـنـتـهـىـ مـنـ ذـكـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ كـوـنـ النـزـاعـ يـدـخـلـ ضـمـنـ أـيـ مـنـ الـقـوـانـينـ، هـلـ يـقـعـ ضـمـنـ الـقـانـونـ الـتـجـارـيـ اـمـ الـمـدـنـيـ أـمـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ، وـبـعـدـ يـنـسـبـ الـوـاقـعـةـ فـيـ نـطـاقـ الـقـانـونـ الـذـيـ إـخـتـارـهـ إـلـىـ الـبـابـ أـوـ الـفـصـلـ الـذـيـ يـرـاهـ مـنـاسـبـاـ. عـنـدـمـاـ الـقـاضـيـ يـقـومـ بـالـتـفـسـيرـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـأـتـيـ دـورـ التـكـيـيفـ وـذـكـرـ بـصـدـدـ الـمـادـةـ الـتـيـ إـخـتـارـهـاـ الـقـاضـيـ لـتـطـبـيقـهـاـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ. إـنـ أـولـ عـمـلـ يـقـومـ بـهـ الـقـاضـيـ هوـ التـكـيـيفـ ثـمـ التـفـسـيرـ، وـبـذـكـرـ يـظـهـرـ بـأـنـ التـكـيـيفـ غـيرـ التـفـسـيرـ، إـلـاـ أـنـهـ وـفـيـ الـوقـتـ ذاتـهـ غـيرـ مـنـفـصلـانـ<sup>(٩)</sup>، إـذـ يـكـمـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـأـخـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ الإـسـتـغـنـاءـ عـنـ أحـدـهـماـ. وـنـضـيـفـ أـخـرـاـ بـأـنـ التـكـيـيفـ عـمـلـيـةـ حـتـمـيـةـ وـلـكـنـ التـفـسـيرـ قدـ لاـ يـكـوـنـ ضـرـوريـاـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ (ـكـمـ إـذـاـ كـانـ النـصـ وـاـضـحـاـ وـقـطـعـيـاـ فـيـ دـالـلـتـهـ).

(١) الوسيطـ، مصدرـ سابقـ، طـبـعةـ دـارـ الدـعـوةـ، صـ ٨٠٧ـ.

(٢) محمد رواس قلعجيـ - حـامـدـ صـادـقـ قـنـبـيـ، مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ، دـارـ النـفـائـسـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الطـبـعةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠٨ـ هـ - ١٩٨٨ـ، صـ ١٤٣ـ.

(٣) يـعـتـبـرـ مـصـطـلـحـ التـكـيـيفـ مـنـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـحـادـثـةـ لـذـكـرـ فـقـهـاءـ الشـرـعـيـةـ بـتـسـمـيـاتـ مـخـلـفـةـ، مـنـهـاـ: (ـتـصـوـيرـ الـمـسـأـلةـ)ـ أـوـ (ـتـصـوـرـ الـمـسـأـلةـ)، (ـتـخـرـيـجـ)ـ أـوـ (ـتـحـقـيقـ الـمـنـاطـ). يـرـاجـعـ عـامـرـ بنـ عـيسـيـ اللـهـوـ، دـورـ الـاجـتـهـادـ فـيـ تـغـيـرـ الـفـتـوـيـ، كـتـابـ مـنشـورـ فـيـ مـوـقـعـ <http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL2286.pdf>

(٤) دـ.ـ مـحـمـودـ عـبـدـ الـكـرـيمـ حـافـظـ عـرـمـوشـ، الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـخـاصـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ، دـارـ الـقـافـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، عـمـانـ، ١٩٩٨ـ، صـ ٣٥ـ.

(٥) دـ.ـ عـكـاشـةـ مـحـمـودـ عـبـدـ الـعـالـ: تـنـازـعـ الـقـوـانـينـ (ـدـرـاسـةـ مـقارـنـةـ)، دـارـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الـإـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠٠٢ـ، صـ ٧٩ـ.

(٦) مـقـنـ جـلـالـ أـحـمـدـ، مـشـكـلـاتـ التـكـيـيفـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ، جـامـعـةـ كـويـيـةـ، ٢٠٠٩ـ، صـ ٢١ـ.

(٧) وهـنـاكـ مـنـ يـرـىـ عـكـسـ ذـكـرـ وـفـيـ نـظـرـهـ قدـ يـكـوـنـ مـحـلـ التـكـيـيفـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ، يـرـاجـعـ بـهـذاـ الصـدـدـ دـ.ـ جـابـرـ جـادـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ: الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـخـاصـ، مصدرـ سابقـ، صـ ٥٣٩ـ.

(٨) أـ.ـ دـ.ـ فـايـزـ مـحـمـودـ حـسـنـ، دـورـ الـمـنـطـقـ فـيـ تـكـوـينـ الـقـانـونـ وـتـطـبـيقـهـ، دـارـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الـإـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠١١ـ، صـ ٣٥٦ـ - ٣٥٣ـ.

(٩) هـذـهـ تـرـابـيـتـ بـيـنـ التـكـيـيفـ وـالـتـفـسـيرـ جـعـلـ الـبـعـضـ يـرـىـ بـأـنـهـماـ مـتـرـادـفـاتـ حـيـثـ وـرـدـ (ـإـذـ كـلـ نـزـاعـ أـوـ أـمـرـ يـخـضـعـ إـلـىـ تـكـيـيفـ أـيـ التـفـسـيرـ وـالـتـحلـيلـ)ـ دـ.ـ مـحـمـودـ عـبـدـ الـكـرـيمـ حـافـظـ عـرـمـوشـ، مصدرـ سابقـ، صـ ٤٧ـ.

ويشبّه عمل القاضي أثناء الإبتداء بنظر القضية بدور الطبيب الذي يحاول تشخيص المرض، حيث في محاولته تكيف الواقع وإعطائه الوصف الصحيح دوره كدور الطبيب الذي يحاول تشخيص المرض، ونضيف بأن دوره في وصف العلاج يشبه عملية التفسير الذي يقوم به القاضي، وبذلك التشبيه (مع الفارق طبعاً) يظهر الرابطة التي تربط التفسير بالتكيف.

### ثانياً/ التمييز بين التفسير والإجتهداد

من القواعد الكلية المنصوصة عليها في القانون المدني العراقي هي (لا مساغ للإجتهداد في مورد النص)<sup>(١)</sup>، والإجتهداد لغة يعني (بذل الْوُسْعُ فِي طَلْبِ الْأَمْرِ، وَالْمَرَادُ بِهِ رَدُّ الْفَضْلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَهُوَ مَجَازٌ، كَمَا فِي (الأَسَاسِ) (والجَهْدَانُ، كَسْحَبَانَ: مَنْ أَصَابَهُ الْجَهْدُ، أَيِّ الْمَشَفَةِ)<sup>(٢)</sup>.

أما إصطلاحاً عرفه الكثير من الفقهاء، فلدى بعض الفقه عرف بأنه "بذل الْوُسْعُ فِي إِدْرَاكِ حَكْمٍ شَرِعيٍّ بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ مَنْ هُوَ أَهْلُ لَهُ"<sup>(٣)</sup>، كما وعرفه آخر على أنه "بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي"، يفهم من التعريفين بأن الإجتهداد هو أن يبذل المجتهد (سواء كان قاضياً أم فقيهاً) كل طاقاته لإصدار حكمه الشرعي للواقعة التي عرضت عليه. ولكن التعريف الثاني قد أكد على أن الحكم الذي يبديه يجب أن يتم إستخراجه من أدلة تفصيلية، وأن يصل إلى الظن. وللإجتهداد ثلاثة أركان<sup>(٤)</sup>، وهي: المجتهد، المجتهد فيه والنظر بذل الجهد، وما يهمنا في هذه الدراسة الركن الثاني وهو المجتهد فيه وهو يكون من الظنيات، وهي لا تخرج عن الأقسام التالية<sup>(٥)</sup>:

القسم الأول: النص قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا يكون في الآية والحديث المتواتر اللذين قد دل لفظهما على الحكم دلالة ظنية. وفي القانون لا يتصور وجود نص قانوني ظني الثبوت وذلك لأن مصدر التشريع واضح، أما فيما يتعلق بالدلالة، فهناك الكثير من النصوص الظنية من حيث الدلالة فمثالها ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١١٣) من القانون المدني العراقي والتي نصت على "والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجأً وغير ملجئ بحسب الأحوال"، إذن هل أن التعداد الوارد في المادة وارد على سبيل الحصر أم على سبيل التمثيل؟ وكذلك ما هو الخطأ الذي يخدش الشرف؟ إذن النص ظني الدلالة ويحمل أكثر من تفسير.

القسم الثاني: النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في غير المتواتر الذي دل على معناه دلالة قطعية.

القسم الثالث: النص ظني الثبوت والدلالة معاً، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية.

القسم الرابع: الإجتهداد فيما لم يرد فيه نص أو إجماع. ففي هذه الحالة يجتهد القاضي أو الفقيه لاستخراج الحكم عن أدلة أرشده الشارع إليها كالعرف والإستصحاب والمصالح المرسلة.

(١) المادة (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون مكان وسنة الطبع، الجزء السابع، ص ٥٣٩.

(٣) عياض بن ناثئ بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الرياض السعودية، ٢٠٠٥، ص ٤٤٨.

(٤) المصدر السابق نفسه ونفس الصفحة.

(٥) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

كما ويقصد بالنص (في نظرنا) الوارد في القاعدة، النص القانوني، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إنصراف معناه إلى بنود العقد، إن كانت مكتوبةً.

ويتفق التفسير مع الإجتهاد في أنهم طرق إستنباط الأحكام، إلا أنهم يختلفان في أن التفسير دائمًا مع وجود النصوص، أما الإجتهاد –وكما سلف بيانها– فقد لا يكون هناك نص ورغم ذلك يقوم المجتهد بإستخراج الحكم، وهذا لا يتفق مع طبيعة التفسير، ولذا نرى بأنه يمكن القول أن كل تفسير إجتهاد، والعكس غير صحيح.

وما يلاحظ على هذه القاعدة أنه قيد سلطة القاضي ومنعه من الإجتهاد والتفسير إن كان هناك نص، وهذا يتناقض مع طبيعة التشريع، حيث من أهداف التشريع تحقيق العدالة، وهذا لا يتحقق إلا إذا أعطينا الصلاحية للقاضي لتحقيق العدالة القضائية، حيث أن القاضي وبحكم معايشته للواقع العملي يمكنه حمل ألفاظ النص على المعاني المناسبة لظروف الواقع وملابساتها وبذل الجهد لتحقيق العدالة القضائية، ويظهر أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في إيراد القاعدة بهذه الصيغة المطلقة، لذلك تتفق مع البعض<sup>(١)</sup> في ضرورة تعديل القاعدة لتكون كالتالي (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة).

كما وأن القاعدة السالفة يتناقض مع نص المادة (٣٠) من قانون المرافعات العراقي، حيث تنص على أنه "لا يجوز لأية محكمة ان تمتتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحكم ممتنعاً عن احقاق الحق . وبعد أيضاً التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق" وهذا يعني أن القاضي ملزم بإصدار الحكم في كل الأحوال، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا فتحنا باب الإجتهاد أمام القاضي.

والقضاء العراقي قد إجتهد في مورد النص، حرصاً منه للحفاظ على مقصود التشريع وهو تحقيق العدالة، حيث قضى ((... ولدى التدقيق والمداولة في أضيارة المزايدة على العقار موضوع الدعوى لوحظ بأن مدير بلديات كركوك وبسبب الوضع الأمني في المنطقة طلب من محافظ كركوك بمطالعته المؤرخة ١١ / ٢٠٠٤ لتعذر انتقال لجنة البيع والإيجار الثانية ويكامل أعضائها إلى موقع المزايدات في الأقضية والنواحي ولتعرض الموظفين إلى حوادث إطلاق النار عليهم طلب الموافقة على إجراء المزايدة في مقر بلدية كركوك وقد وافق محافظ كركوك على ذلك الطلب كما أن وزارة البلديات والأشغال العامة بكتابها المرقم (٢٧٩٥) في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ (مديرية البلديات العامة) كانت وافقت على الإجراء وبذلك يكون إدعاء المدعي بأن إجراءات المزايدة باطلة لعدم إجرائها في موقع العقار ومن ثم إبطال كافة الآثار القانونية المترتبة على تلك المزايدة لا سند له وتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني ... ويكون الحكم المميز الذي قضى بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي قد التزم وجهة النظر القانونية قرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / ربيع الأول / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨ ))<sup>(٢)</sup>، هذا على الرغم من أن الحكم المذكور مناقض لمورد نص قانون بيع وإيجار أموال الدولة حيث تقضي المادة (٩/ سادساً) على أنه "لا تجري مزايدة البيع او الإيجار الا ضمن الوحدة الادارية التي يقع فيها المال غير المنقول"<sup>(٣)</sup> وهذا إجتهاد واضح في مورد النص وهدفه عدم التمسك بحرفية النصوص الذي من شأنه أن يبعد التشريع عن هدفه.

(١) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، إجتهاد القاضي في مورد النص بين نهي التشريع ومقتضيات العدالة، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة العدد الرابع صدر لـ(تشرين الاول - تشرين الثاني - كانون الاول) لسنة ٢٠١١، والمنشور على موقع : [http://www.tqmag.net/body.asp?field=news\\_arabic&id=١٢٩٧&page\\_namper=p٢](http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=١٢٩٧&page_namper=p٢) آخر زيارة تمت في ٢٠١٥/٤/١.

(٢) القرار ٣٣٦ / الهيئة الاستئنافية / العقار / ٢٠٠٨ في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨ غير منشور، مشار إليه في المصدر السابق.

(٣) قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

ومابقى في هذا الخصوص هو أن النص الظني محل إجتهاد، فإذا وصل المجتهد إلى الحكم وهو يشك في حكمه، في هذه الحالة يجب على المجتهد أن يكون رأيه في مصلحة المدين، أما إن كان حكمه مبنياً على الظن فعندما لا يلزم بهذا القيد، وذلك لأن الشك وحده يفسر لمصلحة المدين، أما الظن فهو درجة أقوى من درجات العلم بالأشياء والشك يأتي بعده، وكذلك إذا كان النص قطعي الدلالة، فيطبق حكمه وإن كان في غير مصلحة المدين.

### المطلب الثاني/ المقصود بالمدين

المدين هو رجل مدبوغ كثراً ما عليه من الدين<sup>(١)</sup>، هذا من الناحية اللغوية ويقصد به من عليه دين آخر، أما قانوناً فلم يعرف القانون المدني العراقي (المدين) بصورة مباشرة بل إنه ذكره من خلال تعريفه للالتزام، حيث نصَّ على أنه "الحق الشخصي هو رابطة قانونية مابين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل او ان يتمتنع عن عمل"<sup>(٢)</sup>، ويبعدو من هذا التعريف وكما قصده المشرع هو أنَّ المدين أحد طرف الإلتزام الذي يمكن إلزامه إما بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل، حيث أينما وجد الحق وجد معه الإلتزام وبالتالي يوجد معه المدين.

إذن المدين هو من يقع عليه الإلتزام (أو الدين) وهو الطرف الذي يقابل الدائن في الإلتزام (أو صاحب الحق الشخصي)، وقد ورد في الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي بأنَّ التعبير بلفظ الدين يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي ، وهذا يؤدي إلى القول (حسب إتجاه المشرع العراقي) بأنَّ التعبير بلفظ المدين يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الدائن.

ويمكن إنقاد هذه المادة أو موقف المشرع العراقي من عدة وجوه:

-١- لقد عرف المشرع الحق الشخصي بأنه رابطة قانونية ، ولكن عند تحليل الرابطة يظهر بأنَّ المشرع لم يكن موفقاً في تعريفه، من المعروف أنَّ لكل رابطة قانونية وجهين<sup>(٣)</sup>، الأول إيجابي والثاني سلبي، الطرف الأول يكون ذات سلطة أو حق لمطالبة الطرف الآخر بتنفيذ ما وقع عليه من إلتزام، أما الطرف الثاني فهو الذي يقع عليه الإلتزام لصالح الطرف الأول، وقد درج الفقه على تسمية هذه الرابطة برابطة المديونية (على الرغم من أنَّ الرابطة رابطة مديونية ودائنية في آنٍ واحد)، وقد ظهر من خلال التحليل المتقدم بأنَّ الحق الشخصي أحد وجهي هذه الرابطة، لذلك تتفق مع البعض في قولهم بأنَّ المشرع قد وقع في غلط في هذا التعريف<sup>(٤)</sup>، فالشرع قد عرف الشيء بجزء منه وهذا يتناقض مع التعريف، حيث التعريف يجب أن يكون جاماً، أي أن يتضمن كل العناصر المكونة للشيء، ومانعاً من أن يختلط به أمور أخرى.

-٢- لقد ورد في نص الفقرة (٣) من المادة (٦٩) بأنه "ويؤدي التعبير بلفظ(الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي)" أي أن هذه الفقرة قد سارت بين الحق الشخصي والمدين والإلتزام، ومن المعروف بأنَّ الحق الشخصي وجه مقابل للإلتزام في نطاق الرابطة التي درج الفقه على تسميتها برابطة المديونية، لذلك يرى

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة التوري للطباعة والنشر، دمشق، مادة دين، ص ٢١٧.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٣) قد يقال بأنَّ من المتصور نشوء الإلتزام دون أن يقابله حق شخصي، كما في الإرادة المنفردة، لكن مع هذا لا يلزم الملتم بـأداء أيما شيء إذا لم يكن هناك شخص تحقق له شيء بذمة الملتم نتيجة قيامه بعمل لصالحه.

(٤) د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، مطبعة وزارة الزراعة، الطبعة الأولى، هــولــير، ٢٠٠٧، ص ٨، ٩.

الباحث مع بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> أن المشرع العراقي قد وقع في غلط بين عندما ساوي بين هذه الأمور المتضادة، وكان عليه أن يقول بأن لرابة المديونية أو الدائنة وجهان متضادان، الأول يسمى بالحق الشخصي والثاني يسمى بالإلتزام.

-٣- لقد ورد في القانون المدني العراقي أن الدين يعني الإلتزام، وهذا يعني أنهما متراوحتان في نظر المشرع، والدين في اللغة يعني القهر والغلبة والإذلال والخضوع ، يقال له : دان الرجل غيره ديناً ودينناً، إذا غلبه وقهره، ويستعمل دان لازماً ومتعدياً في معنيين متقابلين، ويقال أيضاً: دان الرجل غيره ديناً- بالفتح- إذا أعطاه مالاً ببدل مؤجل، ودان الرجل -لازماً- إذا أخذ من غيره مالاً ببدل مؤجل، فهو دائن وهو أيضاً مدين ومديون<sup>(٢)</sup>.

أي أنَّ الدين هو ما بذمة الشخص من مال لغيره، والشخص الذي عليه الدين يسمى بالمدين، أما الطرف الآخر فيسمى بالدائن لأنَّ له الدين في ذمة المدين.

أما الدين في إصطلاح الفقهاء يعني "عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"<sup>(٣)</sup>، ويفهم من هذا التعريف بأنَّ الدين أخص من الإلتزام، أي ان الإلتزام قد يكون محله ديناً أو عملاً أو عيناً، فالدين مال حكمي، فإن كان حقيقياً يكون عيناً وليس ديناً، ويمكن أن يتحول الإلتزام بالعمل أو بالعين إلى الإلتزام بالدين، وأن المصادر المنشئة للدين كثيرة، منها: الإلتزام بدفع قيمة المبيع، والإلتزام بدفع الأجرة، وكذلك إذا أتلف أحد مال غيره وكان ضامناً لقيمتها، أو كما في الإلتزام بالعمل إذا امتنع الملتم ب القيام بالعمل وحصل الملتم له على إستئذان المحكمة في القيام بالعمل على نفقة الملتم ففي هذه الحالة يتحول الإلتزام من العمل الى الدين. وخلاصة ماسبق هي أن الدين ليس الإلتزام، ولكن بعض القوانين وبعض الفقه قد درجوا على إستعمال لفظ الدين بدلاً من الإلتزام، وهذا قد يكون بتأثير مجلة الأحكام العدلية حيث وردت فيها "وأما تعريف الدين شرعاً فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية بقولها": الدين ما يثبت في ذمة الرجل " وورد في نفس المادة من المجلة على أنَّ الفقهاء يستعملون كلمة الدين بمعنى عام، وهو مطلق الحق اللازم في الذمة، وخاصة، وهو عند جمهور الفقهاء "كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"<sup>(٤)</sup>. ونتيجة لما ورد في أعلاه نقترح على المشرع العراقي أن يتبع عن إطلاق لفظ الدين على الإلتزام وتجنب إطلاق لفظ الدين على الملتم، وإستناداً على ذلك يقترح الباحث تعديل المادة (٦٩) بفقراتها الثلاثة كالتالي(١)- الحق الشخصي هو أحد وجوه الرابطة القانونية ما بين شخصين ملتزم و ملتزم له يطالب بمقتضاهما الملتم له الملتم بأأن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتنع عن عمل.

-٤- ويعتبر حقاً شخصياً بالنسبة للملتم له الالتزام بنقل الملكية ايًّا كان محلها نقداً أو مثليات أو قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الإلتزام بتسلیم شيء معين.

-٥- ويقابل (الإلتزام) في كل رابطة قانونية (الحق الشخصي).

ويستناداً لنفس الأسباب الواردة في أعلاه نقترح تعديل نص المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي والتي هي موضع دراستنا وجعلها كالتالي "يفسر الشك في مصلحة الملتم" ، وذلك لأنَّه إن بقيت المادة كما هي الآن فحكمه يقتصر على الملتم بالدين، ويخرج عن نطاقه الملتم بالعمل وبالعين والتوثيق.

<sup>(١)</sup> نفس المصدر السابق، ص ٩، ١٠.

<sup>(٢)</sup> ابن مظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٨، مجلد الخامس، ص ٢٢٨-٢٣٩.

<sup>(٣)</sup> زين الدين بن إبراهيم، الأشياء والنظائر، تحقيق: محمد مطیع الحافظ، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٣، ص ٤٢١.

<sup>(٤)</sup> المادة ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية.

### المطلب الثالث/ الشك

من خلال مراجعتنا للكتب القانونية لم نجد بحثاً تفصيلياً عن الشك ودوره في هذا المجال وأثره في المسؤولية والحكم أو تخفيضها أو إستبعادها أو تشديدها، لذلك لا بد على أي باحث قانوني الرجوع إلى كتب اللغة والفقه الإسلامي، عليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة هذا الموضوع .

الشك لغة : لفظ الشك) مأخوذه من شين وكاف وله معانٍ متعددة في كتب اللغة، ومنها:

- ١- بمعنى نقيس اليقين والإرتياط: حيث ورد بأنه (الشك خلاف اليقين) ، تشکك في الأمر بمعنى شك فيه وإرتاب<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى (ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ) <sup>(٢)</sup> أي بمعنى لا شك فيه.
- ٢- بمعنى التداخل(الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض وهو يدل على التداخل، من ذلك ( قوله شكته بالرمح وذلك إذا طعنته فدخل السنان جسمه)<sup>(٣)</sup>
- ٣- بمعنى التردد: حيث أكد مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنّ(حالة نفسية يتعدد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم)<sup>(٤)</sup>.

على الرغم من أن الشك له معانٍ أخرى في اللغة، إلا إننا نكتفي بهذا القدر ، لأن المعاني اللغوية كلها تدل على أن الشك، حالة متعلقة بالعلم، حيث الإنسان في هذه الحالة لم يصل إلى علمه اليقين وبهذا فهو يتعدد بين أمور لا ترجيح بين أحدهم، إذن فالحكم الذي يصدر بناءً على الشك يكون مبنياً على التردد والحسبيان.

ويرتبط الفقه المستوى المعرفي إلى أربع درجات، وذلك حسب علم الشخص بالمسألة المطروحة:

- أ- الجهل: وهو لغة نقيس العلم وضده<sup>(٥)</sup> . أما إصطلاحاً، فقد توزعت الآراء بشأنه إلى رأيين ، الأول يرى بأن الجهل يعني إدراك المعلوم على خلاف ما هو به، والثاني يرى أن الجهل هو عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم<sup>(٦)</sup> ، والفرق بين الإثنين هو أنّ العلم ليس له وجود في الثاني أمّا في الأول فإن العلم موجود ولكنه لا يطابق الواقع.
- ب- الشك : تقدم الكلام عنه وسيأتي تفصيله إصطلاحاً.
- ت- الظن: وهو التردد بين النقisiين مع وجود مردود لا يصل لحد اليقين.
- ث- اليقين: يقُّنَّ يَقَّنَا وَيَقَّنَا الْأَمْرُ وَضَحَّ وَثَبَّتَ، عَلِمَهُ وَوَتَّهَقَّهُ، وَالْيَقِينُ هُوَ إِزَاحَةُ الشُّكُّ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْحَالِصُ عَنِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالِ<sup>(٧)</sup> ، وإصطلاحاً اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، اعتقاداً مطابقاً لنفس

<sup>(١)</sup> المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع ، ص ٧٨٧.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة آية (٢).

<sup>(٣)</sup> معجم مقاييس اللغة لإبن فارس، (١٧٢/٣) تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية.

<sup>(٤)</sup> المعجم الوسيط، اخراج ابراهيم مصطفى وزملاءه، مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ الطبع، (١/٤٩٠).

<sup>(٥)</sup> معجم مقاييس اللغة ، ص ٢١٦.

<sup>(٦)</sup> للمزيد حول الجهل وأنواعه والخلافات الفقهية بشأنه يراجع بدر بن محمد بن عبد العزيز محمود، الجهل وأثره في الأحكام الشرعية العملية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ٢٢-٢٤، رابط البحث <http://www.alukah.net/Library/٩٦٤/٤٢٠...> آخر زيارة للموقع تمت في ٢٠١٢/١/٢٠

<sup>(٧)</sup> المنجد، ص ٩٢٦.

الأمر، غير ممكن النزول<sup>(١)</sup>. ويعرفه البعض على أنه "العلم القطعي بالأشياء التي لا تحتمل التقييض، أو ما قطعت به النفس، وعرفنا مداركه"<sup>(٢)</sup>، إذن اليقين هو أقصى درجات العلم بالأشياء، وبذلك فإن كل من الشك والظن والجهل تكونان أضداده(أي أضداد اليقين).

**الشك في الإصطلاح:** يختلف المعنى الإصطلاحي للشك ياخلاف مجال دراسته، فمثلاً في المجال الفلسفى يصوره البعض على أنه: "الشكوك هي الموصولة للحق، فمن لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقى في العمى والضلالة"<sup>(٣)</sup>، والشك بهذا المعنى يعني توجيه التقد الى الأشياء والأفكار للوصول الى الحقيقة، وهذا يؤدي الى القول بأنَّ الشك هو الوسيلة الناجحة للوصول الى الحقيقة<sup>(٤)</sup>.

يظهر لنا من خلال مasicب بأنَّ الشك الذي تقصده (أو الذي يقصده المشرع) هو غير الذي ورد في إصطلاح الفلاسفة، بل ما تقصد هو الذي ورد في معناه اللغوي، حيث يعرفه البعض على أنه "التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد مستويين أو أحدهما راجحاً<sup>(٥)</sup>، من خلال قراءة هذا التعريف ومقارنته بمستويات العلم التي وردت سابقاً، يبدو أنَّ هذا التعريف قد خلط بين الظن وهو التردد مع وجود مرجع، وبين الشك وهو التردد دون وجود مرجع. وهذا غير صحيح لأنَّ إصطلاحاً يعني "الطرف الراجح من مدركات الإنسان أيًّا كان سبب الترجيح"<sup>(٦)</sup>، وكثير من أحكام القضاء تعتمد على وسائل ظنية، لذلك القاضي لا يلزم بأن يكون حكمه مبنياً على اليقين، لأنَّ ذلك يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق<sup>(٧)</sup>.

كما وعرفه البعض الآخر على أنه "هو تجويز أمررين لامزية لأحدهما على الآخر"<sup>(٨)</sup>. ويعرفه البعض الآخر على أنه "تردد الفعل بين الواقع وعدمه، أي لا يوجد مرجع لأحدهما على الآخر"<sup>(٩)</sup>، يظهر من التعريف الإصطلاحي كما في التعريف اللغوية، بأنَّ الفقهاء أغلبهم قد افترضوا وجود جانبين للأمر المطروح أو للأمر المشكوك فيه، حيث الإنسان حسب نظرهم يكون متربداً بين إتيان الفعل وعدمه أو بين تجويز أمررين دون مرجع بينهما، ونرى أنَّ هذه التعريف للشك قد تنقصها الدقة من هذه الناحية، حيث الإنسان في بعض الأحيان قد يكون متربداً بين أكثر من شيئين أو أمررين، والأمثلة على ذلك كثيرة في الحياة العملية، فكثيراً ما يتربد الأطباء في تشخيص المرض ووصف الدواء بين أكثر من

<sup>(١)</sup> تحرير القواعد المنطقية: قطب الدين الرازي (١٦٦) دار احياء الكتب العربية طباعة عيسى البابي الحلبي، مصر. نقلًا عن أحمد بن إبراهيم محمد سامي عسيري، الشك وأسبابه وأثاره وعلاج الإسلام له، دراسة مقدمة لقسم العقيدة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٧، ص. ٢٠. منتشر على موقع libback.uqu.edu.sa/hipres/ABS/ind٧٢٢١.pdf -آخر زيارة تمت في ٢٠١٣/٢/٢٥.

<sup>(٢)</sup> عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المهدب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩، الجزء الأول، ص ١٠٦.

<sup>(٣)</sup> نقلًا عن محمود حمدي زقزوق، المنهج الفلسفى بين الغزالي وديكارت، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٩٧، ص، ٧٠.

<sup>(٤)</sup> إنَّ البحث في تفاصيل المعنى الفلسفى للشك يخرج عن موضوع بحثنا، لذلك نكتفى بهذا القدر الذي عرضناه ليتبين الفرق بين الشك موضوع بحثنا والشك الفلسفى. للمزيد حول هذا الموضوع يراجع إبراهيم محمد سامي عسيري، مصدر سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

<sup>(٥)</sup> إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص، ١٣.

<sup>(٦)</sup> أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمى، المنطق القانوني في التصورات، الطبعة الثالثة، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص ٣٠ ، ٣١ .

<sup>(٧)</sup> نفس المصدر المصدر السابق ونفس الصفحة.

<sup>(٨)</sup> أبي الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق نذية حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص ٢٩. و الشیخ محمد الحسن الددو الشنقطی، شرح ورقات إمام الحرمين، ص ٢٥. كتاب نشره موقع www.chatharat.com آخر زيارة تمت في ٢٠١٢/٦/٥.

<sup>(٩)</sup> د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥.

إحتمالين، ولكن دون إمكانية تعينها، فهنا الطبيب يتردد بين ثلاث إحتمالات على الأقل. وما نقصد هو وجوب تعريف الشك على أنه (تجويز عدة أمور لامزية لأحد هم على الآخر).

## المبحث الثاني تحديد نطاق القاعدة

ترتبط هذه القاعدة بمواد أخرى سواء في القانون المدني أم في مواد القوانين الأخرى، كما وأن مجال تطبيقها يكون أوسع إن تم نقلها إلى الأحكام العامة الواردة في صدر القانون المدني، كما أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة في أماكن، لذلك يحاول الباحث معالجة هذه المسائل في مطلبين وكالآتي:

- المطلب الأول/ تحديد معنى القاعدة**
- المطلب الثاني/ إستثناءات القاعدة وحرية القاضي في التفسير**

### المطلب الأول تحديد معنى القاعدة

لكي يتبيّن تحديد معنى القاعدة لابد من القيام بدراسة أساسها، ومن ثم التمييز بين تفسير القانون وتفسير العقد، والقيام بهذا من خلال فرعين.

#### الفرع الأول/ أصل القاعدة

إن هذه القاعدة في الأساس تستند إلى قاعدة أخرى ألا وهي قاعدة ("الأصل براءة الذمة")<sup>(١)</sup>، ويقصد بالذمة المالية "مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من إلتزامات"<sup>(٢)</sup>، وبالذمة تثبت للإنسان أهلية الوجوب، وهذه الأهلية تثبت للإنسان منذ لحظة ولادته حياً، وتأسساً على ذلك إذا اختلف المؤجر مع المستأجر في مقدار الأجرة بعد إسيفاء المنفعة فالقول قول المستأجر، والأصل) الوارد في القاعدة يفيد (الثابت)، وهذا يعني الثابت هو الإنسان يولد وذمه غير مشغولة بدين أو إلتزام، ويبقى هذا الأصل معمولاً به حتى يأتي دليل آخر ينافق هذا الأصل المؤكّد.

والقاعدة السابقة بدورها تستند إلى قاعدة أخرى وهي (البيفين لا ينزل بالشك)، فبما أن البيفين هو عدم مشغوليّة الذمة المالية للشخص، والمشغوليّة لا يمكن تثبيتها إلا بـاستناداً إلى دليل آخر أقوى في دلالتها من الدليل الذي ثبت به أصل البراءة، وبناءً على ذلك عندما يصدر القاضي حكمه بـمشغوليّة ذمة شخص ما، يجب أن يصدره على الأقل بـدليل أقوى يزيل الشك أي يمكن إصدار الحكم وقلب بـيقين البراءة بـظن<sup>(٣)</sup>، ولكن عندما لا تصل قوة الأدلة إلى هذا المستوى، فالقاضي يرجع إلى الأصل مستنداً إلى الشك وهو براءة الذمة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> المادة (١) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩).

<sup>(٢)</sup> د.عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني – أحكام الإلتزام، مكتبة القانون المقارن، بغداد ١٩٧٧، ص ٧٣.

<sup>(٣)</sup> هذا بخلاف ماورد في الكثير من الأحكام القضائية والتي تفيد بأن القاضي يلزم بأن تصدر أحكاماً بناءً على الجزم والبيفين، ويرى الباحث بأن إلزام القاضي بهذا التقييد يمنع وتمكن من حل الكثير من القضايا وذلك لأننا نعرف أن البيفين أقوى درجات العلم وفي الكثير من الحالات لا يصل القاضي إلى هذه الدرجة من العلم بخفايا القضية المعروضة عليه وبهذا يمكن أن تتشتّل القضاء. ومن الأحكام القضائية التي تؤكّد على ذلك، القرار رقم ١١٩٧ في ٢٠١٢/٢ من محكمة التمييز الإتحادية – جرائي والمبدأ ( الأحكام تبني على الجزم والبيفين لا على الظن والتأويل).

<sup>(٤)</sup> محمد محي الدين عوض، الحق في العدالة الجنائية، مجموعة بحوث الندوة العلمية (حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض١، ٢٠١١، ص ٤٩٤.

والقاعدة الفرعية على القاعدة السابقة هي (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، فما ثبت سابقاً يحكم ببقائه حتى يقوم الدليل الذي يثبت عكسه، وإستناداً إلى ذلك المفقود وهو الغائب الذي لا يعرف حياته أو مماته، يعد حياً حتى يأتي دليل يغلب الظن لدى القاضي ويحكم بميته<sup>(١)</sup>.

وإستناداً على ما تقدم تقع عبء إثبات مشغولية الذمة على من يدعى خلاف الأصل الظاهر الثابت إبتداءً، عليه نص قانون الإثبات على أنه (البيينة على من ادعى واليمين على من انكر)<sup>(٢)</sup>، ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ورد في المادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي، حيث نصت على أنه "من حاز وهو حسن النية منقولاً او سندًا لحامله مستنداً في حيازته الى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد"، وهذا يعني من كان في حيازته منقولاً فالظاهر هو مالكه، ومن يدعى خلافه فعليه بالبيينة التي تقنع القاضي وتتفند هذا الأصل الظاهر<sup>(٣)</sup>، ويقلبه إلى ظاهر عرضاً.

وهناك قاعدة مطابقة لقاعدة أصل البراءة في نطاق القوانين الجنائية ألا وهي (الأصل براءة المتهم) و كذلك (الأصل في الإنسان البراءة)، وما يلاحظ في هذا المجال أن هذا المبدأ على الرغم من كونه مبدأً معترفاً به دولياً<sup>(٤)</sup> ودستورياً<sup>(٥)</sup>، إلا إنه لم يترجم إلى نصوص قانونية في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات، ولكن المشرع الكورديستاني حاول ترجمة المبدأ في قوانينها، حيث تنص قانون تعويض الموقوفين والمحكومين في أسبابه الموجبة على أنه "من أولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين المحافظة على الحرية الشخصية لما كان الأصل ان الانسان بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كافة الضمانات لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف اجراء قد تقتضيه الضرورة او يوجبه القانون"<sup>(٦)</sup>، وفي هذا المجال تتفق مع البعض<sup>(٧)</sup> الذين يرون كان الأولى بالمشروع أن ينص على المبدأ في متن القانون ونصوصه.

## الفرع الثاني / التمييز بين تفسير القانون وتفسير العقد

يمكن التمييز بين تفسير القانون وتفسير العقد، إنطلاقاً من الفرق الموجود بين القاعدة القانونية والقانون من جهة وبين العقد والنص العقدي من جهة أخرى.

(١) د. عبدالكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٣٩-٤٠.

(٢) المادة (٧/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩).

(٣) ينظر بهذا المعنى القاضي أحمد عزيز جайд خليون، دور القاضي في إثبات الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٢٧.

(٤) المادة (١١) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

(٥) هذا المبدأ على الرغم من كونه مبدأً قضائياً، فقد أصبح مبدأً دستورياً وقد نص على ذلك الدستور العراقي في الفقرة (٥) من المادة (١٩) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة".

(٦) قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان-العراق رقم (١٥) لسنة (٢٠١٠).

(٧) خيري خضر حسين، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والإستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي – قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ نموذجاً، بحث مقدم لترقية أعضاء الإدعاء العام، ٢٠١١، ص ١٠. منشور في موقع www.krjc.iq اخير زيارة تمت في ٢٠١٥/١/١٠.

عرف القانون المدني العراقي العقد بأنه "العقد هو ارتباط الایجاب الصادر من أحد العاقدین بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه"<sup>(١)</sup>، وإنطلاقاً من هذا التعريف(رغم كونه محل نقد بعض الفقه)<sup>(٢)</sup> يمكن أن نجمل أهم الخصائص التي يتميز بها العقد، ومنها:

- إنه ناشيء من وجود إرادتين، وبهذا يختلف العقد عن الإرادة المنفردة.
  - يجب أن تكون الإرادتان متطابقتان تماماً، فإن لم تتطابقا وكان عدم التطابق في شيء جوهري في نظر المتعاقدين، لأنكون أمام عقد، وذلك بسبب عدم إتجاه الإرادة المشتركة للمتعاقدين لإحداث نفس الأثر القانوني الذي قصده المتعاقد الآخر.
  - إنه ينظم الروابط بين شخصين أو أكثر، فلكي تكون أمام عقد بالمعنى القانوني الدقيق، لابد من أن يكون المتعاقد موجوداً وعبر عن إرادته في الإلتزام ببنود عقد، وإستناداً لذلك حتى ولو كان هناك في نصوص العقد فرضاً وحكماً، إلا أن الفرض موجه إلى شخص معين بذاته لا إلى كافة أفراد المجتمع من توفر فيه صفة معينة.
- وعلى هذا الأساس يمكن التسلیم بأن تفسير العقد يعني (البحث عن القصد الحقيقى الفعلى للمتعاقدين)<sup>(٣)</sup> كما ويهدف التفسير إلى (تحديد معنى النصوص الواردة في العقد)<sup>(٤)</sup>، وفيهم من هذا بأن تفسير العقد يتصل بمبدأ سلطان الإرادة بصلة وثيقة، وذلك لأن دور القاضي في تفسير العقد إنما ينحصر في إستخراج النية المشتركة للمتعاقدين.
- أما القانون فيعرفه جانب من الفقه على أنه "مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية في المجتمع والمقرنة بجزاء تكسر بموجبه السلطة العامة الأفراد على إتباعها"<sup>(٥)</sup>، ووفقاً لهذا التعريف القانون يتكون من مجموعة من القواعد، وهذه القاعدة هي محل التفسير كما هو الحال بالنسبة لقواعد العقد. والقاعدة القانونية تتسم بمجموعة من الصفات، ومنها<sup>(٦)</sup>:

- قاعدة عامة ومجردة: ويقصد بهذا أن القاعدة القانونية توجه إلى كافة الناس، أو بعبارة أدق إلى كل من تتوفر فيه صفة معينة لافرداً معيناً بذاته، وعلى هذا تتفق فقهاء القانون على أن القاعدة القانونية تتكون من فقرتين من الناحية الشكلية، وهما الفرضية والحكم، والفرض هو الوضع الذي تتناوله القاعدة القانونية، أما الحكم فهو الحل الذي وضع لكيفية التعامل مع الوضع أو المركز الذي تناولته القاعدة.
  - القاعدة القانونية قاعدة ملزمة: وهذا يعني القاعدة القانونية واجبة الإحترام من قبل كل من تتوفر فيه صفة أو صفات تناولتها القاعدة، هذا إذا كانت القاعدة أمراً.
  - القاعدة القانونية التشريعية قاعدة مستمرة، فالقاعدة القانونية لا توضع لحالة بعينه، بل لحالات تتناولها القاعدة، فلذلك لكل قاعدة قانونية بداية، وهي نشرها في الجريدة الرسمية، ونهاية وهي إلغائها بالطرق المتبعة لذلك.
- ويُستناداً لكل ما تقدم يمكن ان نجمل أهم أوجه الاختلاف بين تفسير العقد وتفسير القانون فيما يأتي:

<sup>(١)</sup> المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي.

<sup>(٢)</sup> د. محمد أحمد الكرني، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني العراقي، مطبعة كويل، كورديستان العراق ٢٠٠٥، ص ٧-١١.

<sup>(٣)</sup> د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الإلتزام، منشورات الحلبى الحقوقية، ص ٢٩٧.

<sup>(٤)</sup> المصدر السابق ونفس الصفحة.

<sup>(٥)</sup> د. عبد الرزاق أحمد السنوري و د. أحمد حشمت أبوستيت، أصول القانون، القاهرة ١٩٥٢، ص ١٣.

<sup>(٦)</sup> يراجع في تفصيل ذلك د.محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ٦٣-٣٦.

- ١ يقتصر أثر تفسير العقد على المتعاقدين وعلى من له مصلحة في تفسيره، إلا أن تفسير القانون يشمل كل المخاطبين بها في المجتمع.
- ٢ بما أن التشريع يوضع في زمن وقد يفسر في زمن آخر، لذلك فإن التوصل إلى إرادة المشرع الحقيقة وتكييفه مع الواقع المتتطور أمر صعب، إلا أن المتعاقدين ينصب إرادتهما على شيء معين والتعرف عليه أيسراً من التعرف على نية المشرع.
- ٣ بما أن النص القانوني يستمر مدة طويلة من الزمن لذلك يكون موضوع عمل الكثير من الفقهاء والمحاكم والمشرع نفسه، إلا أن هذا لا يتصور في تفسير العقد.
- ٤ المحل في تفسير القانون هو النص التشريعي فقط (في نظرنا)، إلا أن المحل في تفسير العقد قد يكون نصاً مكتوباً أو غير مكتوب. ولكن هناك من يرى بأن النص القانوني أياً كان مصدره يكون مللاً للتفسير وذلك إستناداً إلى تعريفهم لتفسير القانون، حيث يعرفون تفسير القاعدة القانونية على أنه "الوقوف على معناها وتحديد نطاقها حتى يتسعى إعمال حكمها على ما يعرض من حالات خاصة"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني / إستثناءات القاعدة وحرية القاضي في التفسير

لقد خرج المشرع العراقي على معنى القاعدة موضع الدراسة، في موضعين، حيث إستثنى صراحة عقود الإذعان من نطاق القاعدة، وفي مكان آخر وبصورة ضمنية قد خرج على معنى القاعدة، لذلك تعالج الموضوع في ثلاثة فروع يخصص الفرع الأول لتفسير عقود الإذعان، ويخصص الفرع الثاني للإستثناء الضمني على القاعدة، أما الفرع الثالث والأخير فستخصصه لمدى حرية القاضي في تطبيق القاعدة.

### الفرع الأول / تفسير عقود الإذعان

لم يعرف المشرع العراقي ما يسمى بعقد الإذعان، إلا أن في كتب الفقه قد عرف من قبل البعض منهم على أنه "هو العقد الذي ينحصر فيه قبل أحد الطرفين بالتسليم بموضوع عقد ذي نظام مقرر وضعه الموجب ولا يقبل مناقشة فيه ، إذا كان محله سلعة أو مرفقاً ضرورياً يحتكره الموجب إحتكاراً قانونياً أو فعلياً يسيطر عليه سيطرة تجعل المنافسة فيه محدودة النطاق"<sup>(٢)</sup>، ومن أهم خصائص هذه العقود، هي:

- ١ - يتمتع الموجب بمركز إقتصادي يسمح له بفرض شروطه على القابل، والأخير ليس بيده إلا التسليم بهذه الشروط، وذلك لأن السلعة أو الخدمة محل العقد من ضروريات الحياة اليومية للفرد<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - يكون الإيجاب في عقود الإذعان عاماً ، أي موجهاً إلى عامة الناس، كما وفي الغالب يكون الإيجاب في صيغة مكتوبة، وهذا لكي لا يكون للمتعاقد حرية المناقشة (أو يكون له هذا المعنى).

<sup>(١)</sup> حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، ١٩٩٣، ص ٣٩٨. وبينس الإتجاه يراجع أ.د. عباس الصراف وأ.د. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٦٩، ٧٠.

<sup>(٢)</sup> د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، طبع على نفقة جامعة المستنصرية، ١٩٧٦، ص ٦٤.

<sup>(٣)</sup> والأمثلة على ذلك كثيرة كعقد التأمين، عقود شركات الطيران، عقود الملاحة و من أبرزها اليوم عقود خدمة الهاتف النقال.

-٣- أكثرية الشروط تكون لمصلحة الموجب، فهي تارة تخفف مسؤوليته وتارة أخرى تشدد مسؤولية القابل، ولهذا نص المشرع على جواز تعديل أو إلغاء هذه الشروط(أي الشروط التعسفية).

وإستناداً إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود فقد ألزم المشرع القاضي بأن يكون تفسيره دائمًا في مصلحة الطرف المدعى(وهو الطرف الضعيف ).

وبهذا يتبيّن أن القاضي لا يطبق القاعدة القاضية بوجوب تفسير العقد لمصلحة المدين، بل يفسر العقد لمصلحة الطرف الضعيف سواءً كان ملتزماً أم ملزماً له. ولكن يجب أن لا يفهم بأن التفسير في كل الحالات يكون في صالح الطرف الضعيف، حيث إن كانت الشروط جوهرية ورضي بها الطرفان بإرادتهما<sup>(١)</sup>، فحينئذ لا يجوز للقاضي أن يحول معنى الشرط أو يلغيه لمصلحة الملزّم، بل عليه في هذه الحالة التأكيد على وجود الشرط حتى وإن كان ضاراً بالطرف الضعيف، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إستبعاد عقود الإذعان من دائرة العقد وإعتباره نظاماً قانونياً خاصاً أو أي شيء آخر غير العقد.

ولكن إن كان الشرط تعسفياً، فالقاضي بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) يتمتع بسلطة إلغاء الشرط أو تعديله، وليس للأطراف الإتفاق على سلب هذه السلطة من القاضي، ويجب أن يلاحظ أن هذه السلطة لا تدخل نطاق قاعدة تفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف بصورة مباشرة، ولكن له علاقة بها لأن القاضي له سلطة تقديرية في تحديد تلك الشروط، وعمله هذا لا يخرج عن كونه تفسيراً لمفهوم الشرط.

## الفرع الثاني / الإستثناء الضمني

تنص المادة (١٥٨) من قانون المرافعات على أنه "تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثريّة"<sup>(٢)</sup>.

تتناول هذه المادة تشكيلاً المحاكم التي تشتراك فيها أكثر من قاض في إصدار الحكم، كما هو الحال في محكمة الإستئناف، حيث بعد التداول والمناقشة يقوم رئيس المحكمة بأخذ الآراء، ويبداً برأي القاضي الأقل درجة، فإذا إتفق الآراء عندها تصدر الحكم بالإتفاق، أما إذا لم يتفق كل الآراء فحينئذ إما تكون هناك أكثرية ، أو تشتت في الآراء، فإذا تشتت الآراء يجب أن ينضم العضو الأقل درجة إلى أحد الآراء، لتكوين الأكثريّة، وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالأكثريّة، فهذه القاعدة وكما هو واضح تخالف مبدأ حرية القاضي في رأيه، إلا أن هذا الحكم قد تبرره مقتضيات العمل في المحاكم. والرأي الذي يبديه العضو الأقل درجة يحتفظ به في أوراق الدعوى، إلا أنه لا ينطوي به، بل يستفاد منه عند إعادة النظر في القضية. فهذا المبدأ على الرغم من كونه يبرره واقع العمل في المحاكم إلا أنه يخالف قاعدة (الشك يفسر في مصلحة المدين)، حيث أن المادة موضع الدراسة مطلقاً من قيد، لذا فإن رأي العضو الأقل درجة حتى وإن كان في مصلحة المدين يجب عليه أن يتخلّى عنه، أي على القاضي أن يتخلّى عن مبدأ قانوني مستتر من روح التشريع، في صالح مبدأ تبرره واقع عملي، وهذا تناقض كان على المشرع تداركه من خلال تقييد هذه القاعدة بقيد كون الرأي الذي ينظم إليه القاضي الأقل درجة أن يكون أكثر تحقيقاً لمصلحة المدين، وخاصة المادة (١٥٨) تتكلم عن التشتت، أي إذا كان هناك على الأقل ثلاثة آراء في القضية، ويحتمل أن يكون الرأيان من تلك الآراء في مصلحة المدين إلا أن واحداً منها يكون أكثر تحقيقاً لمصلحة المدين، ولتدارك مثل هذه الحالات يجب تعديل النص كالتالي:

<sup>(١)</sup> د.صلاح الدين عبداللطيف الناهي، الباقي الوجيز- مصادر الحقوق الشخصية- المصادر الإزادية، مطبعة البيت العربي - عمان، ١٩٨٤، ص ٣٩، ٤٠.

<sup>(٢)</sup> قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته.

إن بقيت قاعدة الشك يفسر في مصلحة المدين في محله، عندها يجب تعديل النص وفق الآتي "تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى الرأي الأكثر تحقيقاً لمصلحة الملتزم لتكوين الأكثريّة". وبعكس ذلك قد يتعد العضو الأقل درجة عن رأيه السابق ويتخلى عنه كلياً، لمجرد تكوين الأكثريّة، وذلك دون أن تقيده بأن يبحث عن الرأي الذي يكون أكثر تحقيقاً لمصلحة الملتزم.

### الفرع الثالث/ مدى حرية القاضي في تطبيق القاعدة

توصلنا من خلال ما سبق إلى أن كل نص قانوني يطبق على الواقع أو محتمل التطبيق يكون محلًّا للتفسير من قبل القاضي أو من الفقيه، إلا أن مدى هذه السلطة أو الكيفية التي يقوم بها القاضي بتفسير النصوص ليست مطلقة بالنسبة للقاضي في المسائل المدنية، حيث هناك قواعد تحكم هذه المسألة، سواءً كانت تلك القواعد قانونية أم قواعد متعلقة بعملية التفسير نفسه.

وكما قيل سابقاً، أن قواعد التفسير تتوزع بين قواعد قانونية وأخرى قواعد مرتبطة بعلم التفسير نفسه، وبما أن قواعد التفسير بعضها مرتبطة بعلم التفسير وهي مواضيع لكتب ومؤلفات خاصة بها ، وبعض القواعد تخص تفسير العقود فقط لذلك لم نتطرق في هذا البحث إلى تفاصيل تلك المواضيع لأن البحث لا يتسع لجميدها، إلا أنه هناك قواعد تقييد حرية القاضي في التفسير، سنحاول إيرادها والتعليق عليها.

لقد نصَّ المشرع العراقي على أنه "الزام القاضي باتباع التفسير المتتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه"<sup>(١)</sup>، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنَّ القاضي ليس حرًا في الإتجاه الذي يختاره في تفسيره للنصوص القانونية، بل عليه أن يلتزم بقواعدتين في هذا الصدد وهما أن يكون تفسيره متطوراً والثانية هو أن يراعي حكمة التشريع، أي إذا ظهر للقاضي أن نصاً قانونياً قد وضع لحسن سير العدالة والقضاء، وإن مخالفه هذا النص سوف لا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق بل بالعكس سوف يؤدي إلى السرعة في تحقيق العدل، فالقاضي ملزم في هذه الحالة بأن يلتزم التفسير المتتطور لا أن يقف عند المعنى الحرفي للنصوص ، وعلى ذلك فعل القاضي أن يبحث عند تطبيقه للنصوص عن الحكمة التي شرعت القاعدة من أجلها، وفضلاً عن ذلك فإنَّ المبدأ الذي جاء به قانون الإثبات العراقي وإلزامه القاضي بتفسير متتطور، يلزمه أن يبحث عن إرادة المشرع لا وقت وضعه النص، بل عند حل القضية، أي على القاضي عند تفسيره النصوص أن يضع نفسه موضع المشرع فيما يتعلق بالحكمة التي شرعت القاعدة لتحقيقها ، وتبعاً لذلك فإنَّ النص الذي قد وضع لحالات محددة سابقاً قد يشمل حكمه حالات لم يكن موجوداً عند تشريعه، وبذلك فإنَّ نطاق النص يتغير ضيقاً وإنساعاً تبعاً للتفسير الذي يقوم به القاضي، وهذا بالضرورة يعني يلتزم القاضي بأن يربط النص بالواقع المتتطور، وهذا يجبره على عدم التوقف عند المعنى الحرفي للنصوص .

ورد في موضع آخر<sup>(٢)</sup> أنَّ القاضي عند تفسيره للنصوص يجب أن لا يتقييد بالشكلية إلا إذا كان عدم التمسك هذا ينشأ عنه الإفراط بأصل الحق، ولاشك بأنَّ الشكلية المعروفة – في نطاق القوانين الإجرائية خاصةً – محل خلاف جدي وطويل بين فقهاء وشراح القانون. فقد قيل بهذا الصدد بأنَّ الشكلية عبارة عن جملة عراقب تتحول دون سرعة وسهولة حسم الدعاوى وتسهيل إثبات الحق ، إلا أنَّ الإتجاه الحديث بقصد الشكلية هو إنَّها وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي ضمان حرية الإدعاء والدفاع وتوفير المساواة للمتقاضين، لذلك فإذا كان هناك عيب في شكل الإجراء القضائي ولكن الهدف الذي كان يرمي إليه الإجراء قد تحقق، فحينئذ لا يبرر لإبطال الدعوى بسبب عدم توفر الشكل، وهذا المبدأ

<sup>(١)</sup> المادة (٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) وتعديلاته.

<sup>(٢)</sup> المادة (٤) من نفس القانون السابق.

ترجمه بعض نصوص قانون المرافعات، كما في مسألة التبليغ، حيث أن التبليغ لا يحكم ببطلانه إلا إذا ثبت بأن العيب الذي شابه قد فوت الغرض من الإجراء

وهناك جملة من القواعد وهي في مجلها قواعد مستقاة من الفقه الإسلامي، وتساعد القاضي في عملية تفسير نصوص العقود، وهذه القواعد في الحقيقة تمثل قيوداً على حرية القاضي ومرشدأً له في تفسيره للنصوص، ويمكن توجيه النقد الى القانون المدني العراقي بصدق هذه الناحية من جهتين، الأول هو أنَّ القانون المدني العراقي لا يحتوي على الكثير من القواعد التي ترشد القاضي في تفسير النصوص القانونية، والثاني هو أنَّ المشرع قد أورد هذه القواعد فيما يتعلق بتفسير نصوص العقود دون النصوص القانونية، ونحن نعلم -وكما أسلفنا- أنَّ النصوص القانونية غالبيتها بحاجة الى تفسير، ويحدث كثيراً في الواقع العملي بأنَّ الأطراف يتكون مسائل عدة للنصوص القانونية المكملة، أو هناك نصوص قانونية ملزمة يجب تطبيقها على هذا العقد أو ذاك، لذلك فإنَّ نطاق تطبيق النصوص القانونية أوسع بكثير من نصوص العقود، وبناءً على ذلك نتفق مع البعض<sup>(١)</sup> الذي يقترح على المشرع العراقي بأن ينقل بعض تلك القواعد الواردة في المواد (١٥٥-١٦٦) الى الباب التمهيدي للقانون المدني لكي تكون قواعد ترشد القاضي في تفسير قواعد القانون والتصرفات كلها، لأنَّها قواعد مستقاة من العقل والمنطق والواقع العملي وضرورة إستقرار التعامل، كما ويقترح الباحث على المشرع بأنَّ يقوم بإيراد قواعد إضافية في هذا الباب، أو أن يترك قضية التفسير للقاضي لكي يقوم هو بالتفسير وفقاً لما يستقر عليه الفقه والقضاء في التفسير، وذلك لأنَّ الموقف الحالي للمشرع العراقي (وهو إيراد قواعد التفسير بصدق نصوص العقود فقط) قد يفهم منه بأنَّ القاضي في تطبيقه للنصوص القانونية لا يتقييد بأية قاعدة أو قيد.

(١) ينظر د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية آراء وأفكار في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي للإتحاد الوطني الكورديستاني، ٢٠٠٩، ص ٤٠٦-٤٠٨.

## الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث المتواضع توصلنا إلى الإستنتاجات والمقترنات الآتية:  
**أولاً / الإستنتاجات**

- ليس من المفروض أن تصدر الحكم القضائي بناءً على الجزم واليقين، بل يكفي مجرد الظن لقلب يقين أصل البراءة، وذلك لأن القاعدة هي أن (اليقين لا يزول بالشك) ونحن نعلم بأن للعلم درجات، وهي : الجهل، الشك، الظن، اليقين، عليه يمكن القول بأن الظن يمكنه أن يقلب أصل البراءة، وبيناءً على ذلك يمكن القول بأن الأحكام يمكن أن تبني على الظن، لا على الجزم واليقين فقط.
- ليس من الضرورة أن يكون الشك بين أمرين، كما هو وارد في تعريف وشرح فقهاء القانون واللغة، بل قد يكون بين أكثر من أمرين لامرجح بينهما، وإستناداً على ذلك فقد عرف الشك بأنه (تجويز عدة أمور لامزية لأحدتها على الآخر) و ذلك بدلًا من القول بأن الشك هو (تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر).
- وظهر لنا من خلال التعريف بأن المحل في تفسير القانون هو النص التشريعي فقط، ذلك لأنه ليس من المعقول القول بأن القاضي قد فسر العرف، في هذه الحالة يكون القاضي قد يستنتج العرف، وكذلك الحال بالنسبة للمصادر الأخرى.
- ولاحظنا بأن الشك لا يفسر دائمًا لمصلحة الملتم، بل قد يفسر لصالح الملتم له، وذلك في نطاق عقود الإنذان.

## ثانياً / المقترنات

بناءً على ما سبق بيانه نقترح على المشرع العراقي ما يأتي:-

- تعديل نص المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي من (يفسر الشك في مصلحة المدين) إلى (يفسر الشك في مصلحة الملتم).
- تعديل نص المادة (٢) من القانون المدني لتصبح كالتالي (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدالة)، وذلك حتى لا نسد باب الإجتهاد والتفسير أمام القاضي.
- نقل المادة (١٦٦) إلى صدر القانون المدني ليعم حكمه الشك الموجود في العلاقات القانونية بين الملتم والملزم له في أحكام القانون المدني كلها، وذلك إسوة بالقوانين الجزائية، حيث هناك يفسر الشك لصالح المتهم، ولماذا لا نفسر الشك لصالح الملتم سواءً كانت علاقاته عقدية أم غير عقدية.
- تعديل نص المادة (١٥٨) من قانون المرافعات العراقي لتصبح كالتالي "تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الأراء فإذا تشعبت الرأي وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى الرأي الأكثر تحقيقاً لمصلحة الملتم لتكوين الأكثريّة"، وذلك لكي لا يضيع هدف المادة (١٦٦) من القانون المدني لمجرد تكوين الأكثريّة.
- تعديل نص المادة (٦٩) بفقراتها الثلاثة لتصبح كالتالي: (١- الحق الشخصي هو أحد وجهي الرابطة القانونية ما بين شخصين ملتم وملتم له يطالب بمقتضاهما الملتم له الملتم بأن ينقل حقاً عينياً أو ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل. ٢- ويعتبر حقاً شخصياً بالنسبة للملتم له الالتزام بنقل الملكية اياً كان محلها نقداً او مثلثيات او قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسلیم شيء معین. ٣- ويقابل (الالتزام) في كل رابطة قانونية

(الحق الشخصي). وذلك للأسباب التي وردت في ثنايا البحث وخلاصتها هي أن المشرع قد وقع في غلط عندما نص على أن الحق الشخصي رابطة قانونية، في حين أن الحق الشخصي أحد وجهي الرابطة، كما وليس من الصحيح أن نقول بأن الدين والإلتزام والحق الشخصي مصطلحات متراوفة، حيث أن الدين يعني ما يثبت في الذمة من مال حكمي وهو أخص من الإلتزام، أما الحق الشخصي فهو الوجه المقابل للإلتزام.

### قائمة المصادر

#### أولاً / الكتب

- إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- أبي الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق نزية حماد، مؤسسة الرزги للطباعة والنشر، بيروت . ١٩٧٣،
- د. آدم وهيب النداوى، شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية - بغداد ١٤٠٦ هـ.
- القاضي أحمد عزيز جайд خليون، دور القاضي في إثبات الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٣.
- د. توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة الطبع.
- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، طبع على نفقة جامعة المستنصرية، ١٩٧٦.
- حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، ١٩٩٣.
- خالد بن عثمان السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسةً، الجزء الأول، دار بن عفان ، بدون مكان الطبع، ١٤٢١هـ.
- د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، مطبعة وزارة الزراعة، الطبعة الأولى، هتوير، ٢٠٠٧.
- د.صلاح الدين عبداللطيف الناهي، الوافي الوجيز- مصادر الحقوق الشخصية- المصادر الإرادية، مطبعة البيت العربي - عمان، ١٩٨٤.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أ. عبدالباقي البكري و المدرس زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب في القاهرة و المكتبة القانونية في بغداد، بدون سنة الطبع.
- د. عبدالرزاق احمد السنهوري و د.احمد حشمت ابو ستيت، أصول القانون، القاهرة، ١٩٤٦.
- د. عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠٠٣.
- أ.د. عباس الصراف وأ.د. جورج حربون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.

- ١٦- د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني- أحکام الإلتزام، مكتبة القانون المقارن، بغداد ١٩٧٧.
- ١٧- د. عاكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين ( دراسة مقارنة )، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ١٨- عياض بن نائي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض السعودية، ٢٠٠٥
- ١٩- د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- أ.د. فايز محمد حسن، دور المنطق في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠١١.
- ٢١- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج ١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢ .
- ٢٢- متقن جلال أحمد، مشكلات التكيف في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة كويية، ٢٠٠٩ .
- ٢٣- أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، الطبعة الثالثة، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل.
- ٢٤- د. محمد أحمد الكزنبي، نظرية العقد الموقوف في القانون المدني العراقي، مطبعة كويل، كوردستان العراق ٢٠٠٥ .
- ٢٥- محمد محى الدين عوض، الحق في العدالة الجنائية، مجموعة بحوث الندوة العلمية( حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض ٢٠٠١ .
- ٢٦- د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، منشورات حلبي الحقوقية-بيروت، ٢٠٠٩ .
- ٢٧- د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية آراء وأفكار في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي للإتحاد الوطني الكورديستاني، ٢٠٠٩ .
- ٢٨- د. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية،بغداد، ١٩٨٢ .
- ٢٩- محمود حمدي زقزوق، المنهج الفلسفى بين الغزالى وديكارت، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٣٠- د. محمود عبدالكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨ .

### ثانياً/ القوانين

- ٣١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وتعديلاته.
- ٣٢- قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.
- ٣٣- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة (١٩٨٠) وتعديلاته.
- ٣٤- القانون المدني الأردني(رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦) وتعديلاته.
- ٣٥- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) وتعديلاته.
- ٣٦- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته.

### ثالثاً/ القرارات

- ٣٧- القرار رقم ١١٩٧ في ٢٠١٢/٢/٧ من محكمة التمييز الإتحادية
- ٣٨- مجلة الأحكام العدلية.

## رابعاً / موقع الإنترنيت

- ٣٩- أحمد بن إبراهيم محمد سامي عسيري، الشك أسبابه وأثاره وعلاج الإسلام له، دراسة مقدمة لقسم العقيدة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٧، ص٢٠. منشور على موقع libback.uqu.edu.sa/hipres/ABS/indv٣٢١.pdf .٢٠١٣/٢/٢٥
- ٤٠- بدر بن محمد بن عبدالعزيز محمود، الجهل وأثره في الأحكام الشرعية العملية، بحث منشور على شبكة الإنترنيت، ٢٣-٣٤. رابط البحث <http://www.alukah.net/Library/٩٠٦٤/٤٢٠٠> آخر زيارة للموقع تمت في ٢٠١٣/١/٢٠.
- ٤١- خيري خضر حسين، ضمانت المتهم في مرحلتي التحقيق والإستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي – قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ نموذجاً، بحث مقدم لترقية أعضاء الإدعاء العام، ٢٠١١، ص١٠. منشور في موقع www.krjc.iq آخر زيارة تمت في ٢٠١٥/١/١٠.
- ٤٢- فارس حامد عبد الكريم، الإدارات العامة والتفسير الرجعي للقانون .. الجزء الثاني، بحث منشور على شبكة الإنترنيت في موقع بنت الراشد، ورابط المقال <http://brob.org/old/bohotoh/bohotoh١٤٧.htm> .٢٠١٥/٥/١٥
- ٤٣- عامر بن عيسى اللهو، دور الاجتهاد في تغير الفتوى، كتاب منشور في موقع http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL٢٣٨٦.pdf آخر زيارة تمت في ٢٠١٥/٤/١
- ٤٤- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، اجتهد القاضي في مورد النص بين نهي التشريع ومقتضيات العدالة، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة العدد الرابع صدر لـ(تشرين الاول - تشرين الثاني - كانون الاول) لسنة ٢٠١١، والمنشور على الموقع [http://www.tqmag.net/body.asp?field=news\\_arabic&id=١٢٩٧&page\\_namper=p٢](http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=١٢٩٧&page_namper=p٢) آخر زيارة تمت في ٢٠١٥/٤/١.
- ٤٥- الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، شرح ورقات إمام الحرمين. كتاب نشره موقع www.chatharat.com آخر زيارة تمت في ٢٠١٤/٦/٥
- خامساً / كتب اللغة
- ٤٦- أبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بدون مكان وسنة الطبع.
- ٤٧- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون مكان وسنة الطبع.
- ٤٨- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، بيروت ، ٢٠٠٨
- ٤٩- زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق :محمد مطيع الحافظ، دمشق :دار الفكر، ط ١٦ ، ١٩٨٣
- ٥٠- مجdal الدين محمد بن يعقوب - الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩

- ٥١- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى ، مختار الصحاح، مؤسسة النورى للطباعة والنشر، دمشق، مادة دين، ص .٢١٧
- ٥٢- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهدایة، بدون مكان وسنة الطبع.
- ٥٣- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
- ٥٤- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، ١٩٦٠.

### پوخته‌ی تویزینه‌وه

پیگه‌ی که‌سی پابهند هه‌رودک پیگه‌ی تؤمه‌تباره له‌هودی که هه‌ردوکیان لایه‌نی لوازن له داودا، ئه‌ممه وايکردووه که ياسا به چهند شیوه‌یه ک پاریزگاریيان لى بکات، له‌وانه‌ش به‌خشینی داواله‌سەركارو له فورسايی سەلماندنسى ئەستۆپاکىي خۆى، ئەمەش له‌بەرهئەوهى مروف له دايىدەببىت بەبى ئەهودى به ھىچ شتىكەوه پابهندببىت بۇ ھىچ كەسىك، هه‌رودها بېبىريشە له هەرتاوان و ناراستىيەك، چونكە سەرەتا له مروف پاكىيەتىيە، پالپشت بەم سەرەتايىش گومان له بەرژەوندىي قەرزدار و تؤمه‌تبار لىكىدەدرىتەوه، بەلام ياسادانه‌رى عيراقى حوكى ئەم بنه‌ما ياسايىيە تەنها كۈتكىدوه له چوارچىوهى ئەو پابهندبۇنانەي کە له گربىبەستەوه دروستەبن و سەرچەم سەرچاوه‌كانى ترى پابهندبۇنى پشىگۈيختىووه، له چوارچىوهى پابهندىي گربىبەستىيەكانىش ئەم رىسايە به رىسايەكى تر له ياساى دادبىيى شارستانى كوتىراوه، كە گوزارشته له پابهندىرىنى حاكمى پله نزمتر بە چونه‌پاڭ يەكىڭ لە رايەكانى ترى دەستەى دادوهران بۇ هيئانەكايىي حوكى زۆرىنە، بە بى ئەهودى پابهندىرىدىن كە دەببىت وازهينان له رايەكەى خۆى له بەرژەوندىي كەسی پابهندىراو بىت، بۆيە له باسى يەكەم جەختمان لەسەر شىكىرنەوهى دەستەوازه‌كانى ئەو رىسايە كردىتەوه، كە دەلىن (گومان له بەرژەوندىي كەسی پابهندىراو لىكىدەدرىتەوه)، وەباسى دووهەمىشمان تەرخان كردوه بۇ ديارىكىدنى چوارچىوهى رېساكە.

لە كۈتايى تویزینه‌وهكەدا گەيشتىنە چەند دەرنجاميڭ، گەنگەنلىكىنەن بىرىتىيە لە: پىويستىي ئەنجامدانى گۈرانكارى لە هەر سى بىرگەي ماددهى (٦٩) ياساى شارستانىي عيراقى، ئەمەش له‌بەرهئەوهى هەست بە هاودزى و وردنەبۇن دەكىرىت لە ماددهى ئاماڭبۈكراودا لە بەكارھىنانى دەستەوازه‌كاندا، هه‌رودها پىشىيارمان كردووه ماددهى (١٦٦) لە ياساى شارستانىي عيراقى بگوازرىتەوه بۇ رىزى ماددهكەندا دەستپىك، بۇ ئەهودى حوكىمەكەى بەسەر سەرچەم پەيوندىيەكاندا جىيەجى بىت، جا سەرچاوه‌كانيان هەرشتىك بن.

### Research Summary

It is often the case that the committed person's status is similar to the defendant as they are weaker party in legal cases. Therefore, laws have been enacted to provide legal protection in many ways. For instance, the debtor is exempted to provide evidence to proof their owing. Indeed, no person is born bearing the burden of guilt and obligations. Based on the previous statement the judgement on suspicion is interpreted in favore of the defendant or debtor. However, the Iraqi legislator only emphasized on this basic legal principle in contracts and ignored all other sources of obligation. Furthermore, in the contractual commitment scope these rules are bound to other rules in the civil procedure codes. This states that the junior judges must follow the opinion of the board of judges and making the consensus without binding them that they should leave their opinion in favore of the committed person. Hence, in this paper there are two sections, which focus on analysing the basic tenets that make up this rule, such as asserting that (the judgement on suspicion must be in the defendant's favour). Other sections are dedicated to identify the framework of these rules.

In the end of study, several conclusions were identified and suggestions put forward to resolve them. Most significant are; it included an amendment recommendation of three clauses of "Article 69" of Iraqi civil law, so that the contradictions and inaccuracies could be eliminated in the mentioned article. Another recommendation was to transfer "Article 166" from its current position within the Civil Code to the beginning articles so that all related matters could be dealt with accordingly whatever their causes are.